



المجلس — الدورة ٢٣٤

الجلسة الثالثة عشرة

(قاعة المجلس، الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/١، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مغلقة

(غير مُتاح)

جلسة مفتوحة

حل صندوق جائزة إدوارد وارنر (EWA)

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي من رئيس المجلس.

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على أن تُمنح من الآن فصاعداً ميدالية جائزة إدوارد وارنر المطلية بالذهب، بدلاً من الميدالية المصنوعة من الذهب الخالص والتي كانت تُمنح سابقاً، إذ سيكون من شأن ذلك الحفاظ على القيمة الرمزية العميقة للجائزة مع خفض التكاليف المرتبطة بها؛

ب) اتفق كذلك على حل صندوق جائزة إدوارد وارنر، وفقاً لقراره الوارد في الفقرة (أ) أعلاه، مع الإشارة إلى أن التعديلات التبعية التي سيلزم إدخالها على "النظام الأساسي لصندوق جائزة إدوارد وارنر" (Doc 7947) نتيجة هذا القرار ستُعرض على المجلس للنظر فيها خلال الدورة ٢٣٥.

توصيات لجنة التمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية فيما يتعلق بالبند المدرجة في اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والأيسلندي والتي جرى استعراضها خلال الدورة ٢٣٤

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15687، التي عرضت توصيات لجنة التمويل المشترك بشأن البنود المدرجة في اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والأيسلندي والتي جرى استعراضها خلال الدورة ٢٣٤.

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- أ) أقرّ الإجراءات التي أوصت بها اللجنة، على النحو المبين في الموجز التنفيذي بورقة العمل JS-WP/2174؛
- ب) أحاط علماً بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة بشأن التقدم المحرز في مشروع إنشاء بوابة توصيل خدمات الاتصالات الهاتفية بواسطة تكنولوجيا نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP) في غرينلاند، مشدداً على أهمية أن يواظب مقدمو الخدمة على إطلاع اللجنة على المشكلات المحتملة دون إبطاء، لا سيما في الحالات التي قد تكون فيها استمرارية المشروع معرضة للخطر؛
- ج) طلب أن تأخذ الأمانة العامة في اعتبارها، في الدورات المقبلة، آراء اللجنة بشأن المسائل الإجرائية، على النحو المبين في الفقرة ٢-٢ من ورقة العمل C-WP/15687، بما في ذلك على وجه الخصوص، عدم استخدام نهج المراسلة للموافقة على ورقات العمل التي تتضمن توصيات للمجلس؛
- د) ذكرَ بضرورة المضي قدماً وعلى وجه السرعة في تحديث المرفقات باتفاقي التمويل المشترك من أجل تنقيح الإشارات المرجعية إلى مساعدات الملاحة الجوية التي لم تعد مستخدمة، وأشار إلى أنه سيتم إرسال رسائل إلى الدول الأعضاء التي لديها عدد كبير من عمليات العبور في شمال المحيط الأطلسي، لدعوتها إلى الانضمام إلى اتفاق التمويل المشترك.

التمويل اللازم لتدابير خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في قطاع الطيران

- ٧- باشر المجلس النظر في هذا البند بتقديم تقرير شفوي ألقاه رئيس المجموعة المصغرة المعنية بتمويل تدابير خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في مجال الطيران. واتفق المجلس على استئناف النظر الموضوعي في التقرير الشفوي في جلسة لاحقة من الدورة الحالية.

أي أعمال أخرى

تعديلات على برنامج عمل المجلس

- ٨- بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وبالإضافة إلى التعديلات التي أُدخلت بالفعل على برنامج عمل الدورة ٢٣٤ والواردة في الإضافة/التصويب رقم ١ لورقة العمل C-WP/15614 التنقيح رقم ١، وافق المجلس على إدخال مزيد من التعديلات على برنامج عمله، على النحو التالي:

- تعديل ورقة العمل C-WP/15680 "تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين"، بحيث يُنشر حالياً ما يرد في ورقة العمل من عناصر تتعلق بالتقرير السنوي عن تنفيذ برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين لعام ٢٠٢٤ على بوابة المجلس المؤمّنة، كتقرير للعلم فقط، وذلك خلال الدورة ٢٣٤؛
- إرجاء العناصر المتبقية الواردة في ورقة العمل C-WP/15680 إلى الدورة ٢٣٥، على أن تُقدم كورقة عمل جديدة.

وقوع حادث في الولايات المتحدة في يناير ٢٠٢٥

٩- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدمها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن ملابسات الحادث الذي وقع في ٢٩/١/٢٠٢٥ لطائرة هليكوبتر تابعة للجيش الأمريكي من طراز Sikorsky UH-60 Black Hawk ورحلة الخطوط الجوية الأمريكية (American Airlines) رقم ٥٣٤٢، فوق نهر بوتوماك في واشنطن العاصمة، واللمحة العامة التي عرضها عن الإجراءات اللاحقة التي اتخذت لتعزيز سلامة الملاحة الجوية في المنطقة التي وقع فيها الحادث. وأعرب المجلس في هذا السياق عن خالص تعازيه ومواساته لضحايا هذا الحادث المأساوي وأسره.

معلومات أساسية إضافية تتعلق بالتعديل رقم (٨٢) على الملحق الثالث

١٠- في ضوء نظر المجلس الأولي في ورقة العمل C-WP/15652 والتعديل رقم (٨٢) المقترح إدخاله على الملحق الثالث (انظر موجز القرارات C-DEC 234/12)، قدم رئيس المجلس معلومات أساسية إضافية في هذا الصدد، لتيسير مواصلة المجلس مداولاته بشأن التعديل المقترح. وأحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدمها الرئيس، بما في ذلك إجراءات وضع الإيكو واعتمادها للقواعد والتوصيات المتعلقة بتوفير معلومات طقس الفضاء وعلاقتها بمقترحات التعديلات قيد النظر حالياً، كما أحاط علماً بالجوانب الإجرائية والقانونية المتعلقة بدور المجلس في اعتماد التعديلات على الملاحق.

تعيين مراقب في لجنة حماية بيئة الطيران في مجال الطيران (CAEP)

١١- أُشير إلى أنه نظراً إلى عدم ورود أي تعليقات حتى ٢٧/٣/٢٠٢٥ على رسالة رئيس المجلس المؤرخة ١٣/٣/٢٠٢٥، يُعين السيد أوليفيه هوس مراقباً عن المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء (ICCAIA) ليحل محل السيد إريك أبتون، وذلك اعتباراً من ٢٨/٣/٢٠٢٥.

— انتهى —